اقتراح قانون (مادة وحيدة)

تعديل بعض احكام المادة التاسعة

من قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المادة الأولى:

يعدل ويضاف إلى المقطع (د) من البند (1) من الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بالقانون رقم 75/16 تاريخ 1975/4/11 والقانون 82/3 تاريخ 1982/1/28 والقانون رقم 10/84 تاريخ 1984/12/18 ليصبح نصها على الشكل الآتي:

"يستثنى الاشخاص اللبنانيون العاملون لحساب البلديات واتحادات البلديات من بدء مفعول الخضوع المنصوص عليه في الفقرة أولاً من هذه المادة، ويخضعون لفرع ضمان المرض والامومة، والتعويضات العائلية ونهاية الخدمة وفقاً للأحكام الآتية:

1- لفرع ضمان المرض والأمومة ونظام التقديمات العائلية والتعليمية:

تتوجب الاشتراكات على البلديات واتحاداتها عن العاملين لديها اعتباراً من تاريخ بد العمل بهذا القانون دون أي مفعول رجعي:

2- لفرع تعويضات نهاية الخدمة:

أ. تتوجب الاشتراكات على البلديات واتحاداتها عن العاملين لديها، مهما كان تاريخ دخولهم العمل، اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون شرط ان يكونوا قد استمروا في العمل حتى هذا التاريخ.

يتقاضى العاملون لحساب البلديات واتحادات البلديات، تعويضات نهاية الخدمة مع مراعاة احكام القانون رقم 319 تاريخ 2023/12/22 وفقاً لما يلي:

- من موازنة المجلس البلدي او الاتحادي عن الفترة منذ بداية عملهم حتى تاريخ تنسيبهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة منذ تاريخ تنسيبهم الى الصندوق حتى تاريخ نهاية الخدمة.

- يعتمد الراتب الفعلي المقبوض عن آخر شهر قبل انتهاء الخدمة واستحقاق التعويض كأساس للاحتساب أعلاه.

ب. لا تُرد الى البلديات أي اشتراكات دفعت الى الصندوق تطبيقاً لاحكام القانون 75/16 او القانون 83/3 ولا تُستردّ اي تقديمات قد يكون الصندوق دفعها فعلياً انفاذاً للنصوص المرعية الاجراء.

ت. ان البلديات التي تمتلك قبل تاريخ اقرار هذا القانون نظاماً لتقاعد العاملين لديها، مقرراً وصادراً وفق الأصول، تحتفظ بحقها في الاستمرار بالعمل به كخيار بديل عن نظام تعويض نهاية الخدمة، المقرر أعلاه.

ث. تعطى البلديات واتحادات البلديات مهلة ثلاثة اشهر للبدء بتطبيق احكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويتوجب عليها تعديل انظمتها الخاصة، بما يتوافق مع احكام هذا القانون، وفي حال تخلفها عن ذلك، تقوم وزارة الداخلية والبلديات باتخاذ الاجراءات التي تضمن وضع تلك الاحكام موضع التطبيق بناء لطلب ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

ج. لا يمكن تعليق تطبيق احكام هذا القانون على صدور المراسيم التطبيقية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتلغى كافة القوانين والانظمة المخالفة له.

الأســـــباب المـــــوجبـــــة

يشكل العاملون في البلديات واتحادات البلديات، من أفراد الشرطة البلدية وغيرهم، شريحة واسعة من المجتمع اللبناني، وهم حتى تاريخه غير مشمولين بأي تغطية صحية، مما يعرضهم وأسرهم لمخاطر كبيرة، خاصة في ظل التدني الكبير في قيمة الرواتب والأجور.

اضافة الى ذلك، وبعد سنوات طويلة من العمل في خدمة الناس والمجتمع، تتم تسوية تعويضات نهاية الخدمة الخاصة بهم من موازنة البلديات، مما يعرضهم لمختلف التقلبات الاجتماعية والاقتصادية في البلاد.

وانطلاقاً من الحرص على حقوق هؤلاء العاملين، وتحفيزهم على البقاء في خدمة الناس، وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين اللبنانيين الذي كرسه الدستور، وتجنب تعريضهم وأسرهم للمخاطر الصحية اليومية، وحفظاً لحقوقهم في التعويض بعد نهاية خدمتهم، كان مشروع القانون الراهن الذي يهدف الى تعديل المقطع (د) من البند (1) من الفقرة (أولا) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي، وذلك نظراً لأن القانون رقم 16/75 الصادر بتاريخ 1975/4/11 قد عدل بعض أحكام المادة التاسعة المشار إليها، وحدد بدء مفعول خضوع جميع الاشخاص اللبنانيين العاملين لحساب البلديات لأحكام هذا القانون بفروعه المطبقة، وفق تواريخ محددة.

ولما كان بتاريخ 1982/1/28 صدر القانون رقم 82/3 الذي عدل بدء مفعول خضوع الأشخاص اللبنانيين العاملين في البلديات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، إلا أنه لم يتم اتخاذ بعض الإجراءات الملزمة التي نص عليها هذا القانون.

ولما كان امام هذا الواقع صدر بتاريخ 1984/12/18 القانون رقم 84/10 الذي عدل موعد بدء مفعول خضوع الأشخاص اللبنانيين العاملين في البلديات لكافة أحكام قانون الضمان الاجتماعي والمحدد في القانون رقم 82/3، تاركاً للحكومة في حينه أمر تحديد تاريخه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، على ألا تتعدى المدة سنة واحدة، وقد أضحى هذا القانون بدون أي مفاعيل تنفيذية لعدم صدور المرسوم المحدد لبدء التنفيذ خلال المهلة المشار إليها.

ولما كانت العودة إلى القوانين السابقة المشار إليها أعلاه حالياً تكاد تكون مستحيلة لكونها سترتب مبالغ مالية ضخمة ومفعول رجعي على البلديات لن تقوم الاخيرة على تحمل دفعها في ظروفها الحالية.

لذلك كان مشروع القانون بصيغته الحالية.